

## 2817- حكم منع الزكاة بحجة إنفاقها على أولاده - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. اه هذا ابو عوف يقول اه فضيلة الشيخ اه ابي لا يخرج زكاة ما له مع عدم انكاره لركنى الزكاة معللا ذلك بقوله  
ان زكاة مالي انفقها على عيالى وابنائى وابنى ايضا لهم مستقبل - 00:00:00

ما حكم هذه الحالة؟ وما نصيحتكم للبنائه الذين يتبعيشون من ما له؟ هذا جاھل الذى يقول زکاتي انفقها على اولادي لا انفاق لا يحل  
انفاق الزکاة على الاولاد ولا على الاباء والاجداد. لا تحل زکاة المرء لاصوله ولا لفروعه. لأن - 00:00:20

انهم اذا احتاجوا يجب عليهم ان ينفق عليهم من ماله فلا يجعل زکاة وقاية لماله فانتم بلغوه في هذا الامر لانه ربما يكون جاھلا  
فبلغوه ان هذا امر لا يجوز وانه لا بد من اخراج الزکاة وانها لا تجزي الى اولاده بل تصرف فيما امر الله بصرفة - 00:00:40

انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية. فهي دين باق في ذمته. فعليه ان يخرجه عن جميع السنوات التي مرت ولم يزكي  
فيها. نعم - 00:01:00